

توازن السلطات وتقييد السلطة التشريعية في الدساتير الحديثة

م.م وجدان ريسان حسين

جامعة كركوك / كلية التربية للبنات

المخلص:

إنَّ مصدر القيود التي تلتزم بها السلطة التشريعية هي سلطة تأسيسية تقوم بوضع الدستور الذي يُعد هو القانون الأعلى في الدولة الذي يقوم بتحديد نظام الحكم في الدولة، وهذه السلطة تمارسها الامة بطريقة مباشرة او غير مباشرة باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة، وان السلطات المؤسسة في أي دولة ثلاث هي، السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية باعتبار ان الدستور هو من اسسها و انشئها.

و باعتبار السلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها الحق في اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، الا انها مقيدة بعدت قيود دستورية لا يمكنها الخروج عنها او مخالفتها و الا عدت منتهكه لمبدأ تقييد سلطة الدولة الذي يعتبر من المبادئ الدستورية المهمة، و من بين هذه القيود التزام السلطة التشريعية بنصوص الدستور من حيث الاختصاص و القيود الشكلية و الموضوعية.

حيث تعد الفكرة العامة لمبدأ تقييد سلطة الدولة بان تكون السلطة محدهه بالدستور و مقيدة بالقيود الدستورية ذاتها، وذلك عبر حماية الدستور ذاته وصولاً للمحافظة على الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و بالتالي فلا بد من ان يكون تقييد السلطة التشريعية بشكل إيجابي أي انه لا يحد من سلطتها فقط بل يجب ان يكون التقييد قادراً على ان يجعل من السلطة ان تحافظ على الحقوق و الحريات العامة.

وأن التزام السلطات و المؤسسات الدستورية بنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و تفعيل الشكليات و الإجراءات التي تضمنتها النصوص الدستورية و عدم اهمالها و اتباع الطرق التي رسمها الدستور وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تطبيق مبدأ تقييد سلطة الدولة و حمايته.

الكلمات المفتاحية: (القيود ، التقييد، السلطة التشريعية، الدستور ، مجلس النيابي ، مجلس الوزراء ، الديمقراطية).

Balance of powers and restriction of legislative authority in modern constitutions

Wijdan Raysan Hussein

Kirkuk University / College of Education for Girls

Abstract:

The source of the restrictions to which the legislative authority is bound is the constituent authority that draws up the constitution, which is considered the supreme law in the state that determines the system of government in the state, and this authority is exercised by the nation directly or indirectly as it is the holder of sovereignty in the state. And the established authorities in any state are three: the legislative, the executive, and the judicial, considering that the constitution is the one who established and established it.

And considering the legislative authority is that body that has the right to issue binding general rules that govern the actions of people within the state entity, However, it is restricted by a number of constitutional restrictions that it cannot deviate from or violate, otherwise it is considered to be in violation of the principle of restricting state authority, which is considered one of the important constitutional principles. Among these restrictions is the legislative authority's commitment to the provisions of the Constitution in terms of jurisdiction and formal and substantive restrictions.

Where it is considered The general idea of the principle of restricting state authority is that the authority be defined by the constitution and restricted by the constitutional restrictions themselves, by protecting the constitution itself in order to preserve the public rights and freedoms of individuals. Therefore, the restriction of legislative authority must be positive, meaning that it does not limit its authority only. Rather, the restriction must be able to make it possible for the authority to preserve public rights and freedoms.

And the commitment of the authorities and constitutional institutions to the texts of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the activation of the formalities and procedures included in the constitutional texts, and not neglecting them, and following the methods drawn up by The Constitution, because of its great importance in implementing and protecting the principle of restricting state power.

Keywords: (restrictions, restriction, legislative authority, constitution, parliament, cabinet, democracy).

المقدمة:

مع تطور حياة المجتمعات السكانية وتحولها الى عناصر سياسيه متوزعة على دول مختلفة بطبيعتها او شكلها، فنشأت الدولة الديمقراطية الحديثة وبالتالي نشأت الحياه النيابية والتي تقوم بتنظيم ممارسه السلطه في الدولة.

وعليه نشأ طريق يدعو الى إلزامية تقييد سلطه الحكام، المنتخبين من قبل الشعب، حيث عمل القانونيون على تضعيف السلطة و توزيعها على جهات مختلفة، فتم تخصيص كل هيئه لممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وان تكون هذه السلطات مستقلة بعضها عن البعض، وهذا ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث كانت هذه السلطات بيد شخص واحد سواء كان ملكا او امبراطورا، حيث كان الحاكم هو المشرع والمقتدر والقاضي.

اهميه البحث:

الهدف من البحث، ان نظم الديمقراطية المعاصرة الليبرالية التي اخذت مبدأ الفصل بين السلطات قد أثبتت فعاليتها ونجاحها في دفاع عن حقوق وحرية المواطنين والثبات الأمن السياسي في كثير من الدول التي استخدمت هذا المبدأ.

هدف البحث:

إنَّ التغيير الكبير الذي حصل في الساحة السياسية العراقية بعد سقوط نظام البائد في سنة ٢٠٠٣ أدى الى تطور جذري في النظام السياسي العراقي حيث تحول النظام السياسي في هذا البند من نظام دكتاتوري شمولي قائم على مبدأ وحده السلطه الى نظام ديمقراطي تعددي قائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

اشكاليه البحث :

قلنا بان هناك نظم سياسية مختلفة تستند الى مبدأ الفصل بين السلطات السلطه في الدولة وان الفصل بين سلطات يعني توزيع السلطات بين الثلاث هيئات وكل سلطه لها وظيفه معينه ، بحيث تستقل عن السلطات الاخرى وظيفياً و عضواً.

ومن هنا تبدأ الاشكالية حول تحديد شكل السلطات العامة اي تحديد درجه الفصل بين هذه السلطات سواء كان الفصل نسبي مرن او فصل تام جامد وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف درجه التعاون والتأثير والمتابعة بين هذه السلطات في النظم السياسية حيث هناك نظم تستند الى الفصل المرن بين السلطات الذي يتميز بالتعاون والتداخل والرقابة مختلفة بين السلطات، اما الفصل الجامد فيتميز بالمساواة و الاستقلال بين السلطات بحيث ليس هناك أي تداخل بينهما ، يتبين لنا كيفيه تحقيق التوازن في استقرار النظام السياسي.

فرضيه الدراسة :

هناك كثير من الدول استندت إلى مبدأ الفصل بين السلطات ولكنها في النهاية تحولت الى انظمه دكتاتوريه قائمه على وحده السلطه وخاصه الدول التي طبقت النظام الرئاسي اي الفصل التام بين السلطات، كما حصل في بعض دول امريكا اللاتينية حيث طبقوا مبدأ الفصل التام بين السلطات . لهذا فبالرغم مما يحتويه هذا المبدأ على شكل وظيفي وعضوي الا انه لا بد ان من ان تكون هناك درجه من التعاون وتبادل بين هذه السلطات بشكل يحقق نوع من التوازن بينهما .

منهج البحث :

اتبعنا في تحديد منهجيه هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل طبيعة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والوظيفة التي يؤديها ودوره في نجاح انظمه الديمقراطية المعاصرة (البرلماني والرئاسي و المختلط) من اجل ايجاد توازن دقيق بين السلطات الثلاثة ، فاتبعنا منهج المقارنة بين ثلاث نظم مختلفة.

خطه البحث :

وقسمنا البحث الى :

التمهيد : السلطه التشريعية الاتحادية في العراق من الناحية القانونية .

المبحث الأول : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الاول: نشاه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني: توازن السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الأول : مزايا وعيوب مبدا توازن السلطات.

الفرع الثاني : مظاهر التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

الفرع الثالث: مظاهر الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطتين.

المطلب الثاني: المسؤولية الوزارية لمجلس النواب .

المبحث الثاني: أشكال احكام التقييد في الدساتير.

المطلب الأول: كتابه احكام التقييد ووسائل منع اساءه الاستخدام.

الخاتمة:

تمهيد

السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من الناحية القانونية

تكون السلطه في الحكومات الديمقراطية في يد الشعب يتولاها بذاته ، ففي الديمقراطية المباشرة او بواسطه نواب ينتخبون ليحكموا باسمه، كما هو عليه الحال في الديمقراطية النيابية وشبه المباشرة ونظراً لاستحاله مباشرة السلطه من قبل الشعب بصوره مباشره في الوقت الحاضر لجأت غالبية الدول الى الاخذ بالديمقراطية النيابية حيث فيها تقتصر مهمه الشعب من الناحية السياسية على انتخاب عدد معين من النواب لمدته محدودة ليتولوا الحكم باسمه ونيابة عنه في الهيئات الانتخابية، فالركن الاساسي للحكم النيابي اذن هو وجود برلمان منتخب كله أو معظمه بواسطه الشعب لمدة معينة وقد يكون مكونا من مجلس واحد او من مجلسين ^(١).

وفيما يتعلق بالعراق فان دستوره الجديد الصادر عام ٢٠٠٥ ينص مادته الاولى على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة ،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق " (٢).

" كما صدر قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وان هذا القانون ما هو إلا تعديل لمركز المجلس بما يتناسب مع الدستور ، وتحقيق ابتعاده عن السلطة التنفيذية، و لذلك ان المشرع العراقي إصدار القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، باسم (قانون مجلس الدولة) لإنشاء مجلس الدولة " (٣).
إذن فموجب المادة السابقة الذكر من الدستور العراقي النافذ فان الدولة العراقية هي دولة جمهورية ديمقراطية نيابة (برلمانية) فيدرالية، وتوجد هناك قواعد وضوابط محددات لتكوين وتشكيل السلطات العامة في الدولة الديمقراطية والفيدرالية.

أذ يعد مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الرئيسي والاساسي التي تقف عليه جميع النظم النيابية(٤)
وإن تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين ضرورة لا بد من الأخذ بها في الدول الاتحادية، وذلك لتحقيق مزاياه والدور الذي يلعبه المجلس الثاني في مجال التشريع وتحقيق الاستقرار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أن المجلس الثاني يعد مظهراً من مظاهر تجسيد المشاركة في الدولة الاتحادية(٥).

المبحث الأول

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اول وثيقة قانونية تصاغ على يد لجنة تأسيسية منتخبة من قبل الشعب العراقي، ومؤيدة من قبل غالبية هذا الشعب في استفتاء علني ، وتعد هذا الخطوة انعطافا كبيرا في تاريخ الشعب العراقي، الأمر الذي حقق انتقالا من الحكم التسلطي شديد المركزية و الخراب ونزاعات ما بعد الحرب حتى وصلنا إلى دستور ديمقراطي نيابي تعددي.

واستنادا الى المادة رقم (٧١) من قانون مجلس الدولة العراقي، فاصبح نافذا من تاريخ المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية في ٢٣/٧/٢٠١٧. وهذا القانون غير تسمية مجلس شوري الدولة إلى (مجلس الدولة) أينما ورد في التشريعات " (٦).

المطلب الاول

نشأة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

" لقد حدد قانون اداره الدولة المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في بابه التاسع تحت اسم ما بعد الانتقالية اهم ملامح هذه المرحلة حيث حدد الأسس التي ستسير عليها المرحلة القادمة اي ما بعد المرحلة الانتقالية وكيفيه صياغه دستور دائم حيث انيطت كتابه مسوده الدستور بالجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب العراقي مع تحديد الفترة التي يجب ان تتم فيها هذه العملية وهي ١٥ اب ٢٠٠٥ كحد اقصى" (٧).

"وكذلك عرضت مسوده الدستور على الشعب العراقي (٨) عبر استفتاء عام ويكون استفتاء ناجحا عندما يصادق عليها الدستور وبعد موافقه اكثرية الناخبين في العراق، إذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر اما اذا رفض الاستفتاء على مسوده الدستور الدائم تجري انتخابات الجمعيه الوطنيه الجديدة في موعد اقضاء ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ وتتولى كل من الجمعيه الوطنيه العراقية الانتقالية الجديدة عند اذن مهامها في موعد اقصى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥ وتستمران في العمل وفقا لهذا القانون (اي قانون اداره الدولة) الا ان المواعيد النهائية لصياغه المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدته لا تتجاوز سنة واحده .وسيعهد بكتابه مسوده الدستور دائم اخر الى الجمعيه الوطنيه الجديدة مع بيان حق رئيس الجمعيه الوطنيه وموافقه اغلبيه لأعضائه ان تؤكد مجلس الرئاسة في مد اقصاها واحد اب ٢٠٠٥ ان هنالك حاجة لوقت اضافي لإكمال كتابه المسودة الدستور" (٩).

وعلى هذا الاساس تم تشكيل لجنة الدستورية في الجمعيه الوطنيه التأسيسية في النصف الاول من شهر ايار ٢٠٠٥ بهدف البدء بكتاب الدستور ولم يعلن عن هذه اللجنة ضمن النظام الداخلي للجمعية باعتبارها لجنة خاصة (١٠).

وكانت هذه لجنة مؤلفه من ٥٥ عضوا برئاسة همام حمودي العضو القيادي في المجلس الاعلى الثورة الاسلاميه حيث ضمنت اللجنة بادئ الامل ثلاث ممثلين عن مجموعات اساسيه في الجمعيه وهي (الشيعية والكردي والوسطيين) الوسطاء اي أشخاص يتوسطون لتقريب الأفكار والآراء بين الشيعية والاكرد اضافه الى خمسه اعضاء يمثلون الاقليات(التركمان الاشوريين المسيحيين

الايديديون) مع غياب التمثيل السني الغائبين عن البرلمان حيث كان هناك خلاف استمر لبضعة اسابيع حول ايجاد تسويه ظريفه مقبولة لتمثيل هذه الفئة من المجتمع العراقي في هذه اللجنة، اذ كان هناك خلاف بين الدبلوماسيين الامريكيين والبريطانيين من جهة وجمعيه التأسيسية من جهة اخرى حول الاشخاص السياسيين الذين سيتم مشاركتهم في هذه اللجنة " (١١).

وبالآخر أدت ضغوط الأمريكية الى ادراج قائمه مرشحي الحوار الوطني الذي ادى الى توسيع الفائدة للعملية الدستورية وبالتالي أصبح التمديد او التعطيل في هذه العملية ممكناً. (١٢)

بالإضافة هذه الفئة (السنة) توسعت لجنه الدستورية الى هيئه نظام ٧١ مشروعاً موزعين على الشكل :

٢٨ عضو يمثل الائتلاف العراقي الموحد (الكتلة الشيعية) وبضمنهم خمس نساء و ١٥ عضواً يمثلون (التحالف الكردي) بضمنه امرتان ٨ عضو يمثلون الكتلة الوسطية العلمانية بضمنهم امره واحده وخمس يمثلون الاقليات ١٥ عضو، يمثلون السنة منهم اثنان فقط منتخبان إلى الجمعية التأسيسية مع تغير اسم لجنة صياغة الدستور إلى هيئة التفاوض الدستوري " (١٣).

وقد جرى الاستفتاء في ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ وانتهى بإقرار الدستور بنسبه ٧٨% من اصوات المقترعين:

ويبدو لنا بان الظروف التي مرت بها صياغه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كانت قاسيه وغير طبيعية ومقارنه مع انجازات التي حققها هذا الدستور للشعب العراقي.

وذلك بسبب التحول الكبير الذي حصل في الحياه السياسية في العراق ، مما ادى الى تغيير النظام العراقي من النظام الدكتاتوري التسلطي شديد المركزية، الى نظام ديمقراطي تعددي ، ومبدا الاستقلال القضاء اضافة الى حمايه حقوق وحرريات الافراد داخل المجتمع. (١٤)

" كما ان عمليه كتابه هذا الدستور تعتبر التجربه الاولى للشعب العراقي لان جميع الدساتير التي حفظت بها الدولة العراقية منذ تأسيسها في عام ١٩٢١ لم يخضع لأي نقاش عام او تفويض شعبي عبر الاستفتاء " (١٥)، تعتبر قصيرة جدا لو قارنا هذه الفترة بالفترات الانتقالية التي مرت بها الدول الأخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم كتابة دستورها خلال ثلاث سنوات" (١٦). لذا فان صياغة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من قبل جمعيه تأسيسيه وإقرارها من قبل الشعب

العراقي في استفتاء شعبي تعتبر انجاز كبير لهذه الشعب وخطوه كبيره بناء للسير في طريق نظام ديمقراطي تعددي يحافظ على حقوق وحریات الشعب العراقي.

المطلب الثاني

توازن السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

لم يكن دستور ٢٠٠٥ بعيدا في المحتوى الفكري والقانوني من قانون اداره الدوله المؤقتة ٢٠٠٤ حيث ان الكثير من فقهاء الدستور امتدادا له لكونه حمل نفس المضامين والتي اعتمد عليها سابقا في بناء الدولة ومنها شكل الدولة الاتحادي وطبيعة النظام البرلماني والاسس التي بنيت عليها الحقوق والحریات العامة وغيرها من المضامين التي كانت غائبة عن معظم الدساتير العراقية والتي كانت نافذه في الأزمنة السابقة وقد رسم قانون اداره الدوله المؤقتة آليه وضع دستور العراق الدائم والزام الجمعيه الوطنيه بكتابه مسودته^(١٧).

لقد كان مبدا التوازن بين مكونات هذا الدستور واضحه في المقدمة والعديد من نصوصه حيث ورد في مقدمته و العديد من نصوصه ، حيث ورد في المقدمة ما يلي " نحن شعب العراق الذي ألى على نفسه بكل القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان في هذا الدستور الدائم ان التزام بهذا الدستور يحفظ العراق اتحاده الحر شعبا وارضاه وسياده " ، والذي يتطلع الى هذه العبارات يجد انها تعلن عن مكونات الشعب العراقي المتعددة يتطلع الى دستور دائم يحفظ وحده العراق وحقوق شعبه بكل اطيافه ، وقد نص على ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب...^(١٨)

وتنص الدساتير عادة على وجود السلطات الثلاث واستقلالية كل واحدة منها عن الاخرى، بيد انها تولي الاهتمام دائما للسلطتين التشريعية والتنفيذية باستثناء السلطة القضائية ،اذ تكتفي الدساتير بتبيان الخطوط العامة والرئيسية في تنظيمها واختصاصاتها تاركة التفاصيل للقوانين ومن ثم فإن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من حيث زاوية تنظيمها^(١٩)، وان النظام البرلماني يقوم على اساس الفصل المرن من السلطات ويتوقف توازن السلطات على مدى أساس مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين سلطتها بشكل يمنع كل سلطة من الانفراد بسلطاتها، بل لا بد من ان تكون هناك مشاركة لكل سلطة في سلطة أخرى ، علما ان الثنائية التي يتمتع بها كل

من السلطتين يساعدان على تأمين التوازن بين السلطات في النظام البرلماني على اساس توزيع السلطة والمشاركة الواسعة فيها .

" لذا من الضروري البحث في هذه المظاهر بين السلطتين في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لمعرفة مدى تواجد هذه المظاهر " (٢٠)، ويتحقق التعاون في النظام البرلماني بين السلطتين التشريعية و التنفيذية عادة من خلال رئيس الدولة ، سواء ان كان رئيسا للجمهورية أو ملكا حيث يقوم بدور الوسيط بين كل من السلطة التشريعية ، والوزارة التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين بالرغم من كون رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية، إلا انه رمز الوحدة ويمثل سيادة البلد ويحافظ على وحدته وسلامه عرضه" (٢١).

الفرع الأول

مزايا وعيوب مبدأ توازن السلطات

ان المبدأ يهدف الى اشراك جميع مكونات الشعب والسلطات العامة وترسيخ السيادة الشعبية الا ان هذا المبدأ لا يخلو من اخفاقات أصبحت تشكل معاناة حقيقة تهدد استقرار التجربة الديمقراطية، لذلك لا بد من معرفة مزايا وعيوب مبدأ توازن السلطات . (٢٢)

١- مزايا مبدأ توازن السلطات.

تبرز أهمية التأثير الايجابي من خلال عملية صنع القرار وكما يلي:
اولا: التأني في اصدار القرارات والاوامر والابتعاد عن الاستعجال .
ثانيا: ضرورة قبول و رضا الاطراف وتحمل نتائجها من مسؤوليه الجميع.
ثالثا: ترسيخ مبدأ اللامركزية والديمقراطية في الإدارة من خلال تأكيد قيم التسامح والاعتدال، وقبول الحلول المتوازنة" (٢٣).

٢- عيوب مبدأ التوازن السلطات.

اولا: التأخير في اصدار القرارات بسبب اختلاف وجهات النظر بين السلطات.
ثانيا: تعطيل الدستورية في بعض بنوده احيانا عندما يتطلب الامر لجوء قادة المكونات الاجتماعية الى التفاوض والاتفاق للخروج بمجموعه قرارات تتناسب مع السلطات بعيدة عن التقييد الصارم والنص الدستوري. (٢٤)

ثالثا: هذا مبدا يقوم على توزيع المناصب الإدارية، استناد الى مبدا الانتماء على حساب مبدا الكفاءة في بعض الاحيان^(٢٥).

إن مبدا التوازن وان كل نموذج من نماذج تطبيق الديمقراطية لكن احتمال انحرافه وارد وذلك لعدم فهمه كنموذج من نماذج الديمقراطية^(٢٦) ، وتحويله الى اداة لتفتيت الدولة بيد الادوات السلطه المقسمة طائفا ودينيا وعرقيا وهجر مبدا المصلحة العامة لصالح مصلحة الفئه والمكون.

الفرع الثاني

مظاهر التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية

التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تكمن في المساواة بين هاتين السلطتين وهذه لا يمكن ان تتحقق ما لم يكن هناك تفاهم متبادل بينهما ، وهذا التفاهم لا يمكن تحقيقه إلا إذا امتلكت كل سلطة من وسائل تأثير وضغط ما يجعل السلطة الاخرى تقف عند حد معين^(٢٧) ، ويتبين ان المجلس الاتحادي مؤجل ولم ينشأ بعد وعليه سنعرف سبب التعاون الموجود بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية ، وحيث ان النظام البرلماني هو الذي يسند عليه الدستور الذي ينهض على مبدا الفصل المرن بين السلطات^(٢٨)، وهناك تعاون كبير بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية يرأسه في الكثير من الاتجاهات وهي:

١. "عمل مجلس النواب انتخاب رئيس للجمهورية والذي يقوم بدوره بمنح رئيس الوزراء بتكوين الوزارة وتقديمها لمجلس النواب لنيل ثقتها، وفي مقابل ذلك يقوم رئيس الجمهورية بالدعوة الى انتخابات عامه عند حل مجلس النواب خلال مدى اقصاء ستون يوما وكذلك دعوه مجلس النواب المنتخب للانعقاد من خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما"^(٢٩).
٢. التعاون من خلال تعيين كل من رئيس اركان الجيش و معاونيه وهم بمنصب قائد فرقه فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة.
٣. " التعاون في الموافقة على المعاهدات الاتفاقيات الدولية الذي يتولى مجلس الوزراء التفاوض عليها"^(٣٠).

٤. التعاون من خلال اعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق وتكون اعلان حاله الطوارئ لمدة الثلاثين يوما قابل للتמיד.
٥. يحق للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء) تقديم اي مشروع قانون الى مجلس النواب لإقرارها.
٦. " حق المصادقة على قوانين التي يتمتع به رئيس الجمهورية على القوانين التي يصدرها مجلس النواب، وهذا يعني ان هناك تعاون حقيقي بين السلطتين وهذا الشيء مهم لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية " (٣١).
٧. يحل مجلس رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حاله خلو منصبه وعدم وجود نائب له وهذا يعبر عن درجة التعاون الموجود بين هاتين السلطتين.
٨. واخيرا ان اقاله اي وزير من منصبه يتم تعاون رئيس الوزراء مع مجلس النواب ويعتبر هذا الشيء ضمان لحمايه الاستقرار الوزاري " (٣٢).

الفرع الثالث

مظاهر الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطتين

بالرغم التعاون الموجود بين السلطتين التشريعية المتمثل بمجلس النواب من جهة والسلطة التنفيذية المتمثل برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الا انه لا بد من تأثير متبادل بين هاتين السلطتين لتحقيق مبدا الفصل بين السلطات وتحقيق الهدف المنشود منه وتحقيق التوازن وبالتالي تحقيق الاستقرار الوزاري مما يؤدي الى تحقيق الاستقرار سياسي في البلد، ففي جميع الدول لها وظيفة مرتبطة بالسلطة الحاكمة، فان ممارسة السلطة تتجسد في ثلاث مظاهر متميزة وهي تشريع القوانين ملزمة للجماعة فعلى سبيل المثال الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكمالها إلى ميلاد القانون ويعرف حق اقتراح القانون بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، فالاقترح وفقاً لهذا التعريف هو العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولية وتنص أغلب الدساتير في العالم على الجهات التي لها الحق في المبادرة بمقترح مشروعات القوانين والتي في الغالب تتمثل في جهتين أما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو أي

وزير في النظام البرلماني^(٣٣) وتنفيذ القواعد والقوانين وهي من مسؤولية السلطة التنفيذية ، ثم العمل على حل الخلافات و المشكلات سلميا بين المواطنين وهي مهمة السلطة القضائية^(٣٤).
ومن هذه المظاهر:

ان من الوظائف الرئيسية لمجلس النواب هو الرقابة على السلطة التنفيذية ويتم ذلك من خلال:
- اوكل الدستور بمجلس النواب وظيفة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية حيث منح مجلس النواب الحق في مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا وسياسيا بناءا على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية بالحنث باليمين الدستوري او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى^(٣٥)، كما يختص مجلس النواب بمساءلة رئيس واعضاء مجلس الوزراء سياسيا، حيث يحق الى اي عضو توجيه سؤال الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء يدخل في اختصاص ومسائل حق التعقيب، كما ويحق لعضو وبموافقة خمسة وعشرين عضو تقديم الاستجواب لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء في امور داخل في اختصاصهم ولا يجري الاستجواب الا بعد مضي سبعة ايام من تقديمه، بالإضافة الى حقوقهم في استجواب الهيئات المستقلة وفقا لإجراءات المتعلقة بالوزراء وإعنائهم بالأغلبية المطلقة.^(٣٦)

وهذا ما حصل في الجلسة البرلمانية في ٢٠٠٦/٦/١٢ عندما حضر رئيس مجلس الوزراء السيد نوري المالكي في البرلمان ، فيقدم اعضاء مجلس النواب كثير من الأسئلة اليه شملت جميع اوجه الحياه النيابية العراقية سواء كانت امنية او اقتصاديه ام اجتماعيه بالنسبة لمشروع الحوار الوطني واطرافه وما وصل اليه والجهات التي قبلته او رفضته والمسائل الأمنية على ما يحصل من حوادث او اعتداء والقتال في المناطق الساخنة ميليشيات ودور القوه المتعددة الجنسيات في كل هذه المشاكل الامنية^(٣٧)، بالرغم من ان حضور رئيس الوزراء كان استضافه وليس للمساءلة او الاستجواب .
- " اجراء تحقيق مع اي مسؤول المشار اليهم بشأن اي حادثة يرى المجلس ان لها علاقه بمصلحة الشعب"^(٣٨).

المطلب الثاني

المسؤولية الوزارية لمجلس النواب

" يشمل سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فرديا وتضامنيا بعد استجوابه"^(٣٩)، ولرئيس الجمهورية ايضا تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وذلك اذ رأى رئيس الجمهورية بان ذلك يحافظ على المصلحة العامة^(٤٠)، ويتم ذلك بعد توتر العلاقات بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية من جهة، ورئيس مجلس الوزراء من جهة اخرى وخاصة اذا وصلت المباحثات بينهما الى طريق مسدود ويكون الحل هذا للوزارة حل رئاسي وليس برلماني"^(٤١)، وفي مقابل هذه الرقابة الذي يتمتع به مجلس النواب على السلطه التنفيذية، يحق لرئيس مجلس الوزراء بموافقه رئيس الجمهورية حل مجلس النواب قبل انتهاء دورته الانتخابية دستوريا وهذا يقابل حق مجلس النواب سحب الثقة من الوزارة ولا يشترط ان لا تكون ذلك في اثناء مده استجواب رئيس مجلس الوزراء"^(٤٢)، وكذلك حق النقض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية على القوانين والقرارات التي يقرها مجلس النواب"^(٤٣)، وايضا " يحق لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تمديد الفصل بما لا يزيد عن ثلاثون يوما، واخيرا يحق لهم دعوه مجلس النواب الى جلسات استثنائية"^(٤٤)، ويعتبر ذلك دليلا على التوازن والرقابة المتبادل بين السلطتين.^(٤٥)

المبحث الثاني

أشكال احكام التقييد في الدساتير

" لكل نظام قانوني في العالم قيوده الصريحة او الضمنية على الحقوق سواء كانت وارده في الدستور او قانون السوابق القضائية او التشريعات وبالفعل فان كل دستور تقريبا يحتوي على الاقل حكما تقييدا بحق من الحقوق واكثر من ٤٠% تتضمن حكما عاما من نوع م"^(٤٦)، "ولذلك فان ممارسه تقييد الحقوق عن طريق موازنتها مع الاهداف السياسية لعام المتعارضة معها بات واقعا عالميا تقريبا"^(٤٧).

" بالفعل فقد كان هناك اتجاه نحو تضمين احكام التقييد في الدساتير ومعظم دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية تنص على انه يمكن تقييد الاحكام المتعلقة بالحقوق بواسطة قواعد او قيم اخرى على المستوى الدستوري"^(٤٨).

ويمكن لواقعي الدساتير معالجه تقييد الحدود بثلاث طرق: (٤٩)

- عدم وجود حكم تقييد:

عدد قليل من الدساتير تصمت عن موضوع القيود مثل: (الارجنتين- الولايات المتحدة الأمريكية) بمعنى ان قيود يتم وضعها في التشريعات وقانون السوابق القضائية على سبيل المثال: فان التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص ببساطه على انه لا يجوز لكونغرس ان يسن اي قانون يحد من حرية التعبير او حرية الصحافة أذ يعتبر هذا في كثير من الاحيان حمايه مطلقه تحمي حرية التعبير على حساب قيم دستوريه اخرى وعدم الاكتراث للمخاوف الاجتماعية^(٥٠)، الا ان هذا لا يعني ان جميع اشكال التعبير محميه دستوريا. فالمحكمة العليا في الولايات المتحدة حكمت في قضية تشابلنسكي ضد نيوهامبشاير ١٩٤٢، انه ثمة تصنيفات معينه معرفه جديده ومحدده بشكل ضيق من التعبير او لم يكن يعتقد ان منعها ومعاقبتها ستثير ايه مشكله دستوريه في غياب الاحكام الدستورية المحددة فان الامر يكون بشكل اساسي من مسؤوليه المحاكم لتحديد طبيعة الحريات المحمية ومداهما قد يكون عدم تضمين حكم تقييد وترك نطاق الحقوق ليتم تحديده من قبل المحاكم بعد تبني دستور مقاربه معقوله في الديمقراطيات الراسخة ذات المحاكم التي تتمتع بمصداقيه لكن ذلك يشكل مخاطرة في البلدان التي لا تتمتع فيها السلطه التشريعيه ولا المحاكم بما يكفي من الخبرة ولا هي قويه بما يكفي لتقوم عضويا بتطوير القيود دون درجه اكبر من التوجيه.

-حكم تقييد العام:

بدلا من تحديد ظروف معينة مثل الصحة أو الآداب والتي يمكن في ظلها تقييد حق معين ، فان بعض الدساتير تتضمن حكم تقييد عام ومنفرد ، على سبيل المثال: " فان الدستور الكندي يضمن حقوق المنفق عليها ، والتي تخضع فقط القيود يحددها القانون والسوابق القضائية بشكل الذي يمكن تبريره بشكل واضح في مجتمع حر والديمقراطي"^(٥١)، ويمكن ان يكون الحكم بالتقييد العام هذا مرنا و يتيح المجال للتفسير الا ان طبيعته غير المحددة تعني ايضا انه يمكن ان يقيد الحقوق اكثر ما ينبغي او اقل ما ينبغي طبقا لتوجهات المحكمة .

ولاحظنا لقد ثبتت بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة ايضا حكما عاما يقيد الحقوق التي تتعارض مع الاعراف الاسلاميه على سبيل المثال ، " يضمن الحقوق فقط بطريقه لا تتعارض مع اي من

المبادئ الاسلاميه ثمة مناقشه احكام التنفير هذه في العرض الخاص بالعلاقات بين الدين والدولة" (٥٢).

- احكام تقييد خاصه بحقوق معينه:

تبنى بعض الدساتير قيودا تتعلق بحدود معينه على سبيل المثال تنص المادة " على حرية التعبير والكلام والتجميع والحقوق الاخرى ومن ثم تضع قيودا محدده تنطبق على ممارسه كل من تلك الحقوق" (٥٣) ، يمكن تصميم حكم تقييد محدد ليتناسب مع اهميه الحقوق المحددة وطبيعتها بموجب اتفاق اوروبي لحقوق الانسان على سبيل المثال مشروع تحقيق الامن القومي والسلام العامة والرفاه الاقتصادي على حساب الخصوصية لكن فقط الامن القومي والسلامة العامة على حساب حرية التعبير فقط السلام العام على حساب الحرية الدينية (٥٤).

المطلب الأول

كتابه احكام التقييد وسائل منع اساءه الاستخدام.

على واضعي الدساتير النظر بعنايه الى صياغه بنود التقييد كونها تحتمل بعض الإساءة عند استخدامها.

الدساتير الاستبدادية تسمح عادة للسلطات التشريعية (هي نفسها ضعيفة سياسيا وواقعة تحت هيمنة السلطات التنفيذية القوية)، فان هذه الدساتير لم تنص على الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، حيث ان القيود القانونية بتحديد الحقوق جعلت من الحقوق المزعومة ليست ذات معنى.

اساءة استخدام القيود في الدستور المصري لعام ١٩٧١

نصت في عام ١٩٧١ على ان: " الحرية الراي مكفوله لكل انسان التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك وسائل التعبير في حدود القانون" (٥٥) .

لم يفرض الحكم الدستوري اية قيود على الحد الذي يمكن لهذه القيود ان يفرضها القانون ان تصل اليه بموجب هذا الدستور تم اصدار قانون يحظر اي نقاش عام حول صحة الرئيس لأسباب تتعلق بالامن العام كما تم اصدار قوانين تحظر اي انتقاد علني للشرطة او الجيش او المحاكم ويات من المستحيل تقريبا انتقاد الدولة وهو ما يعني ان حرية التعبير لم تكن موجوده فعليا رغم ما يبدو من الصياغه الفضفاضة والكريمة .

لننظر على سبيل المثال، في المادتين الافتراضيتين الاتيتين :

المثال الاول:

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويحدد القانون نطاق هذا الحد والقيود لا تفرض عليه.
٢- يعاقب من ينتهك هذا الحق الذي يقوض الامن القومي او سلطه الدولة او سمعه الرئيس او تشجع الفتنه او الاخلال بالنظام، أو الكفر أو الآراء غير الأخلاقية وغير اجتماعيه بموجب احكام القانون. لا يوفر هذا المثال حمايه تذكر من اغلبيه تشريعيه عازمه على تقييد حريه المعارضة السياسية. يبدو انه يستهدف بشكل خاص المعارضة السياسية (انتقاد الرئيس والدفاع عن مواقف سياسيه ودينيه معينه) كأساس لتقييد الحق . يمكن للمرء ان يتساءل عن الحق الذي تتم حمايته يمثل هذا الصيغة الدستورية: هل هو حق المقيد بشده او حريه التعبير او الحق الواسع للسلطة التشريعية بتقييد حريه التعبير؟ في الواقع فان هذه المقاربة تعكس ما تحويه في كثير من الاحيان الدساتير الزائفة للدول الاستبدادية.

المثال الثاني :

١- لكل شخص الحق بحريه التعبير، بموجب احكام هذه المادة يحدد القانون القيود المفروضة على هذا الحق لحمايه الامن القومي والمحافظة على النظام العام وحمايه حقوق الاخرين .
٢- يمكن فرض مثل هذه القيود فقط الى الحد الضروري والمعقول في المجتمع الديمقراطي.
٣- لا يجوز انتهاك جوهر هذا الحق، بما في ذلك الحق بحريه انتقاد السياسات العامة و المسؤولين العامين والحرية بنشر الوقائع والآراء المتعلقة بالمواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والأكاديمية^(٥٦).
٤- يجوز للقانون فقط ان يفرض قيودا على حريه التعبير.
٥- ان قانونا يقيد الحق بحريه التعبير يبقى نافذا لفته لا تتجاوز خمس سنوات ينقضي بعدها ما لم يتم تمديده لفته اضافيه مدتها خمس سنوات بموجب قانون اخر.
يظهر المثال الثاني بعض الطرق التي تستند الى احكام حقيقيه موجوده في مختلف الدساتير الديمقراطية التي تمكن من خلالها جعل اسباب التقييد الحكومي اكثر محدودية وحمايه الحقوق من الانتهاكات.

١. تم تقييد الاسس التي تدفع لتقييد الحق بشكل ضيق ومحدد اكثر ينبغي للتقييد ان يكون له هدف مشروع في هذه الحالة فان الاهداف المشروعة هي حمايه الامن القومي والمحافظة على النظام العام وحمايه حقوق الاخرين اما اهداف الاخرى مثل احراج السلطات العامة فقد لا تكون سببا مشروعاً في مجتمع ديمقراطي وذلك لان سيضيق من اسقاط النقد والنقاش العام بشكل غير مقبول.

٢. "يمكن صياغته ماده التقييد على اساس الضرورة والتناسب او المعقولة في هذا المثال الافتراضي الشبيه بأحكام موجوده في الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان يذكر بوضوح وان الحق يمكن تقييده فقط بأسباب ينبغي ان ينظر به المشروعون عند سن القوانين وينبغي ان تنتظر به المحاكم عند تحديد دستور القوانين التي تشكل ضرورة الا ان الضرورة ستكون هي نفسها دليلاً على المعقولة لقد اعتمد الفقه في هذا المجال بشكل متزايد على مفهوم التناسبية بمعنى ان القيد على الحق ينبغي ان يكون متناسباً مع الاثر الذي يحدثه تقييد الحق" (٥٧).

٣. هناك مادة تحدد المدة الذي ينتهي بعدها مفعول اي قانون يقيد الحق المحمي وهذا يعني ان القانون يبقى نافذاً لفته محددة و من ثم يتوقف عن النفاذ تلقائياً ما لم يتم تجديده من قبل السلطة التشريعية .

" تتمثل احدى ميزات هذه المادة في انها تبقى تقييد الحقوق تحت اضواء السياسية حيث ان انصار وضع قيود على الحقوق وينبغي ان يبرروا موقفهم بشكل مكرر في الدفاع عن هذه القيود بذلك يجبرون على تدبير هذه المواقف وهذا قد يمنع الناس من التفكير بان القيود الدائمة أو تلقائيه او امر مسلم به كما انه يعطي الاشخاص الذي يعرضون تقييد الحق فرصه متكررة للدفاع عن قضيتهم "

الخاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة الى بيان مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ثم توازن السلطات في الدساتير العراقية ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعض الدساتير المقارنة مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية والدستور المصري وما مدى توازن تلك السلطات وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

١. ان توازن السلطات في النظام الرئاسي، أخذ بمبدأ الابتعاد الحاد بين السلطات إلا انه ليس هناك ابتعاد تاما بين السلطات، بل هناك مظاهر تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين تلك السلطات وقد يكون هذا التعاون و الرقابة المتبادلة على اساس دستوري او على اساس واقعي عملي .
٢. بالنسبة لتوازن السلطات في الدساتير العراقية وخاصة القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ استنتج بان الحياه البرلمانية لم تكن ناجحة الى حد بعيد في العراق بل عانت الكثير من العثرات والانحرافات وتدخلات حيث كانت السلطه التنفيذيه متسلطة على البرلمان دائما وقد تم حله مرات عده بين الأعوام (١٩٢٥ - ١٩٥٨) ولم يستطيع البرلمان حينها ان يحجب الثقة عن الحكومة ولكن بالرغم من كل ما يقال عن الحياه البرلمانية في العهد الملكي الا انها تبقى تجربته رائده كما كان يمكن لها ان تتطور لو مضت بالعيش والتواصل.
٣. عند تناول اهم بنود دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد بان نظام البرلماني قائم على الفصل المرن بين السلطات مع وجود بعض مظاهر النظام الرئاسي وخاصة فيما يتعلق بحضر الدستور الجمع بين وظيفة العضويه في البرلمان ومنصب الوزارة وحق النقض الفيتو الذي يتمتع به مجلس الرئاسة تعتبر من مظاهر النظام الرئاسي وتعتبر هذا الحق الذي منحه المشرع من خلال الدستور للمجلس الرئاسة خطوه جيده لثبات الاستقرار الوزاري في العراق بالرغم من صياغته في باب المواد الانتقالية لهذا الدستور .
٤. تدخل الدول الإقليمية بشكل كبير وبعيدا عن مبادئ و اخلاقيات القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وذلك للمحافظة على مصالحهم بالجوانب المهمة والمتعلقة بحياة الشعب العراقي الذي عانى كثير في سنوات النظم الدكتاتورية والحروب المستمرة حتى الان وما يعيقه من خراب الارهاب والتيارات الإسلامية المتطرفة.

التوصيات:

١. نقترح بان يتجه المشرع العراقي في حال تعديل الدستور الى تثبيت حق النقض لرئيس الجمهورية وان يتمتع هذا الاخير لبعض الصلاحيات الفعلية بشكل يستطيع من خلاله الحفاظ على مصالح العليا للبلد من خلال تحقيق التوازن بين السلطتين أي الوصول الى استقرار النظام السياسي في البلد وتحقيق الاستقرار والتطور في الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والعملية .

٢. نوصي بإجراء تعديلات على الدستور العراقي النافذ من خلال تعديل بعض مواد الدستورية وازافه مواد دستوريه اخرى لغرض تنظيم مجلس الاتحاد .

٣. نوصي بأجراء تعديلات على المادة (٦١) من الدستور العراقي المتعلق باختصاصات مجلس النواب ، لغرض العمل على اشراك مجلس الاتحاد بعد تنظيمه في الدستور مع مجلس النواب في الاختصاصات التشريعية وفي تعيين اعضاء محكمة التمييز الاتحادية وفي المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الامور الهامة الاخرى.

هوامش البحث:

- (١) علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢.
- (٢) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣) د. رائد حمدان المالكي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨، ص١٣٤.
- (٤) د. هاشم حسين علي ، م. صلاح رفيق زمان، التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ١٠، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص٣٨٥.
- (٥) كريم شكور محمد ، إشكالية الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ، ٢٠٢٣ ، ص٤.
- (٦) أحمد خورشيد حميدي و صدام حسين ياسين ، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، دار المسلة ، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٩.
- (٧) المادة (٦٠/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- (٨) جبار مري، المقارنة الدستورية بين دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دستور لبنان ١٩٢٦ ، دار أمل الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٣٢.
- (٩) المادة (٦٠/ب/ج/د/هـ/و) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

- (١٠) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الفيدرالية، رسالة ماجستير في القانون العام، أربيل، ٢٠٠٨، ص ١٥٠.
- (١١) كان هناك إصرار من الدبلوماسيين الأمريكيين و البريطانيين على ادراج سياسي قائمة (الحوار الوطني) ، أما الجمعية التأسيسية فكانت ميالة إلى القائمة سنية أخرى .
- (١٢) قصي حبيب الحسيني ، قراءات في دساتير العراق ،دار الفكر الجامعي ، ط٢ ، ٢٠١٧ ، ص٣٦.
- (١٣) فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقد وتحليل ، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٣
- (١٤) عبد السلام متعب، النظام السياسي في العراق بين المحاصصة والطائفية منذ عام ١٩٢١ - ٢٠٠٣، المعهد العراقي لحوار الفكر، مجلة حوار الفكر، العدد ١٤ ، ٢٠١٠، ص٧٤.
- (١٥) المادة (٦٠/أ) من قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤.
- (١٦) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، وزارة تعليم العالي و البحث العلمي، رسالة ماجستير ، جامعة موصل، ١٩٩١، ص١٦٢.
- (١٧) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٢٨.
- (١٨) فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٤٧.
- (١٩) ماجد نجم عيدان ، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ٨ ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٥.
- (٢٠) نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٣٨٠
- (٢١) المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٢) هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق ، كلية الحقوق ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٣٢.
- (٢٣) أرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٧، ص٣٦.
- (٢٤) رسمية محمد هادي، الطائفية السياسية في العراق والحالة البديلة المطلوبة، مجلة الأكاديمية العربية، العدد ٢٤ ، ٢٠٢٠، ص٦٧.
- (٢٥) أرنت ليبهارت ، مصدر سابق ، ص٣٨
- (٢٦) زابية خالد ، الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان) ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص٤٣.
- (٢٧) حيدر محمد حسن ، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد العدد ١ ، ٢٠١٨ ، ص١٢.

- (٢٨) مازن ليلو ، اشكالية التوازن في الدستور العراقي ، كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٧ ، ص٧ .
- (٢٩) عبد الكريم علون، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، بلا تاريخ نشر ، ص٢١٥ .
- (٣٠) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣١) المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٢) المواد (٧٨،٧٥) ، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٣) د. ماهر إبراهيم عبيد إمام، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، مج ٨ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩ ، ص١٨٩ .
- (٣٤) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط٦ ، ١٩٩٦ ، ص٣٨ .
- (٣٥) سحر كامل خميل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ ، ص٣٨٩ .
- (٣٦) احمد يحيى هادي ، الزهيري ، قانون السلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ وعلاقته بالترهل الحكومي،
المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٨-٥٢ .
- (٣٧) طارق الحرب، التعاون بين السلطتين يخلق التوازن ويدفع الى النجاح ، مقال منشور في جريدة الصباح في
٢٠٠٦/٦/١٨ .
- (٣٨) المادة(٣٢/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب .
- (٣٩) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٠) د. ايناس عبد الهادي الربيعي، توازن السلطة وأثره في فعالية النظام السياسي في دستور جمهورية العراق لسنة
٢٠٠٥ ، مجلة المعهد، عدد ٩ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٦٦ .
- (٤١) عبد الكريم علون، مصدر سابق ، ص٢١٥ .
- (٤٢) المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٣) المادة (١٣٨/خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٤) المادة (٥٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٥) محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاء ، دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، ط١ ، ١٩٦٩ ، ص١٤٢ .

⁴⁶) Law Danicl and Versteeg,Milsa,Sham ,Constitutions California Law Review,101/4(August
,2013,p.863

⁴⁷) Gardbaum ,Stephen, Limiting Constitutional Rights,UCLA Law Review,,2007,p.789

⁴⁸ Matthew's Jud and Sweet, Alec Stone, Proportionality Balancing and Global Constitutionalism, Columbia Journal of Transnational Law,,2008,p.73

^{٤٩} جابر حبيب، جابر، النظرية البنائية دراسة تحليلية عن السياسة والامن في العراق، صحيفة الشرق الأوسط، ط١

٢٠٠٩، ص ٢٣.

1) Doreen ,Net al, Comparative Contitutionalism:Cases and Materials (St Paul,West, end),2010,p.854

^{٥١} المادة (١) من ميثاق الكندي للحقوق والحريات.

^{٥٢} المادة (١٦) من دستور جزر المالديف.

^{٥٣} المادة (١٩) من الدستور الهندي .

3) Rivers,Julian,Proportionality and Variable Itensity of Review, The Cambridge Law Journal,2006,p.195

^{٥٥} المادة (٤٧) من الدستور المصري عام ١٩٧١

^{٥٦} د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

^{٥٧} المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الكراسات الاساسية لبناء الدستور، نوفمبر، ٢٠١٤، ص٨.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: الكتب باللغة العربية

١. أحمد خورشيد حميدي و صدام حسين ياسين ، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، دار المسلة ، بغداد، ٢٠١٩.
٢. أرنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٧.
٣. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤. جبار مري، المقارنة الدستورية بين دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور لبنان ١٩٢٦ ، دار أمل الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨، ص٣٢.

٥. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٦. رائد حمدان المالكي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.
٧. سحر كامل خميل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥، ص ٣٨٩.
٨. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، السادسة، ١٩٩٦.
٩. عبد الكريم علون، النظم السياسية والقانون الدستوري .
١٠. علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢
١١. فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ط ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٤٧
١٢. قصي حبيب الحسيني ، قراءات في دساتير العراق ، دار الفكر الجامعي ، ط ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٦.
١٣. نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٠.
١٣. هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق ، كلية الحقوق ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. زابية خالد ، الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان) ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر .
٢. كريم شكور محمد ، إشكالية الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٣ ، ص ٤.

٣. لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الفيدرالية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، أربيل، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٠.
٤. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية، وزارة تعليم العالي و البحث العلمي، رسالة ماجستير، جامعة موصل، ١٩٩١، ص ٧٥.

ثالثا: البحوث والمقالات

١. احمد يحيى هادي ، الزهيري ، قانون السلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ وعلاقته بالترهل الحكومي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ط ١، ٢٠١٧، ص ٢٨-٥٢
٢. ايناس عبد الهادي الربيعي، توازن السلطة وأثره في فعالية النظام السياسي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة المعهد، عدد ٩، عام ٢٠٢٢
٣. حيدر محمد حسن ،اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد العدد ١، ٢٠١٨.
٤. رسمية محمد هادي، الطائفية السياسية في العراق والحالة البديلة المطلوبة، مجلة الأكاديمية العربية، العدد ٢٤، ٢٠٢٠، ص ٦٧.
٥. طارق الحرب، التعاون بين السلطتين يخلق التوازن ويدفع الى النجاح ، مقال منشور في جريدة الصباح في ١٨/٦/٢٠٠٦.
٦. عبد السلام متعب، النظام السياسي في العراق بين المحاصصة والطائفية منذ عام ١٩٢١-٢٠٠٣، المعهد العراقي لحوار الفكر، مجلة حوار الفكر، العدد ١٤، ٢٠١٠، ص ٧٤.
٧. فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقد وتحليل ، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦.
٨. د. ماجد نجم عيدان ، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٩، ص ٢٦٥.

٩. د. مازن ليلو ، اشكالية التوازن في الدستور العراقي، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٧ .
١٠. ماهر إبراهيم عبيد إمام، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، مج ٨ ، عدد ٢٩ ، ٢٠١٩ .
١١. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الكراسات الاساسية لبناء الدستور، نوفمبر، ٢٠١٤ .
١٢. د. هاشم حسين علي ، م. صلاح رفيق زمان، التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ١٠ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢١ .

رابعاً: الكتب بالغة الاجنبية

- 1- Doreen ,N et al, Comparative Contitutionalism:Cases and Materials (St Paul,West,2 end),,2010,
- 2- Gardbaum,Stephen, Limiting Constitutional Rights,UCLA Law Review,,2007,
- 3- Law Danicl and Versteeg,Milsa,Sham ,Constitutions California Law
- 4- Review,101/4(August) ,2013
- 5- Matthew's Jud and Sweet, Àlec Stone, Proportionality Balancing and Global Constitutionalism, Columbia Journal of Transnational Law,,2008,
- 6- Rivers,Julian,Proportionality and Variable Itensity of Review, The Cambribidge Law Journal,2006,

خامسا: الدساتير

١. المادة (١) من ميثاق الكندي للحقوق والحريات.
٢. المادة الأولى من دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥.
٣. المادة (١٦) من دستور جزر المالديف.
٤. المادة (١٩) من الدستور الهندي.
٥. المادة (٣٢/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
٦. المادة (٤٧) من الدستور المصري عام ١٩٧١.
٧. المادة (٥٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨. المادة (٦٠/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
٩. المادة (٦٠/ب/ج/د/هـ/و) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
١٠. المادة (٦٠/أ) من قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤.
١١. المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٢. المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٣. المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٤. المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٥. المادة (٧٥) ، المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٦. المادة (١٣٨/خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

1- Ahmed Khurshid Hamidi and Saddam Hussein Yassin, the Iraqi administrative judiciary according to the latest legislative amendments and judicial applications, Dar.. Obelisk, Baghdad 2019

2-Erendt Lijphart Consensual Democracy in a Pluralistic Society Translated by: Hosni Zeina, Institute for Strategic Studies, Baghdad, 2017 2

3-Tharwat Badawi Political Systems Arab Renaissance House, Cairo 1999 3

4-Jabbar Marri, The Constitutional Comparison between the Iraqi Constitution of 2005 and the Constitution of Lebanon of 1926, New Amal House for Printing, Publishing and Distribution..

5-Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad 2016 5

6-Raed Hamdan Al-Maliki, Al-Wajeez in the Administrative Judiciary, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2018 6

7-Sahar Kamel Khamil The legislative authority in Iraq in light of the 2005 Constitution, p. 7.389 Suleiman Muhammad Al-Tamawi The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions Sixth Arab Thought House 1996 8.

8-Abdul Karim Alloun Political Systems and Constitutional Law 9

9-Ali Muhammad Al-Dabbas, Legislative Authority. Dar Osama for Publishing and Distribution, 1st edition, 2008, p. 10.32

10-Fadel Hussein Qusay Habib Al-Husseini, Readings on the Constitutions of Iraq, Dar Al-Fikr Al-Jami'i 2 2017, p. 1236

11- Political Thought in Contemporary Iraq Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, 1, 2018, p. 11.47

12-Noman Ahmed Khatib Al-Waseet in Political Systems and Constitutional Law, 1st edition. House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan - 2006 13 p. 380

13-Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, the principle of separation of powers and its relationship to the independence of the judiciary in Iraq, College of Law, 1st edition, 2012, 13 32 pages..

Second: Theses and dissertations

- 1-Zabia Khaled, political sectarianism and its impact on political stability, a case study (Lebanon), unpublished master's thesis, College 1 Law and Political Sciences, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria.
- 2-Karim Shakur Muhammad. The problem of legislative jurisdiction in the federal state, a comparative study, doctoral thesis at the College of Law 2 and Political Science, Kirkuk University, 2023, p. 4
- 3-Luqman Omar Hussein, The Principle of Participation in Federalism, Master's Thesis in Public Law, Erbil, 2008, p. 3.150.
- 4-Muhammad Kadhim Al-Mashhadani, Political Systems, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Master's thesis, University of Mosul, 1991, p. 4.75.

Third: Research and articles

- 1-Ahmed Yahya Hadi, Al-Zuhairi, The Executive Authority Law in Iraq after 2005 and its relationship to government slackness, Academic Journal 1 Legal and Political Research 2017, pp. 28-52
- 2-the political system in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Institute Journal, 2 Issue 9 in 2022
- 3-Haider Muhammad Hassan The imbalance between the executive and legislative powers in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 Study 3
- 4-Comparative Legal Sciences Journal, College of Law, University of Baghdad, Issue 1, 2018
- 5-Rasmiya Muhammad Hadi Political sectarianism in Iraq and the required alternative situation, Arab Academy Journal, Issue 24 2020, 4, p. 67
- 6-Tariq Al-Harb: Cooperation between the two authorities creates balance and leads to success. An article published in Al-Sabah newspaper on June 1, 2006. 5

- 7- Abdul Salam Miteb The political system in Iraq between quotas and sectarianism since 1921-2003 The Iraqi Institute Al-Hiwar Al-Fikr magazine.6 Thought Dialogue, Issue 201014, p. 74.
- 8-Faleh Abdul Jabbar, The Dilemma of the Constitution, Criticism and Analysis, Publications of the Institute of Strategic Studies, Baghdad, Beirut 7.2006
- 9-Dr. Majid Najm Idan, the role of the Federal Supreme Court in preserving the independence of the judiciary, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences. Kirkuk University, Volume 8, Issue 30, 2019, p. 265
- 10- .Dr. Mazen Lilo, The Problem of Balance in the Iraqi Constitution, Faculty of Law, University of Dohuk, 2007 9.
- 11-comparative study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of 10 Kirkuk, Volume 8, Issue 29, 2019.
- 12-International Institute for Democracy and Elections Basic Pamphlets for Constitution Building November 11, 2011.
- 13- Dr.. Hashem Hussein Ali. M. Salah Rafiq Zaman Cooperation between the legislative authority and the executive authority under the provisions of the Constitution of the 12th Republic Iraq for the year 2005, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 10, Issue 39 2021
- Fifth: Constitutions
- 1-Article (1) of the Canadian Charter of Rights and Freedoms
- 2- Article 1 of the Constitution of the Republic of 2005 2
- 3-Article (16) of the Constitution of the Maldives
- 4- Article 19 of the Indian Constitution
- 5-Article (32) Second) of the internal regulations of the House of Representatives
- 6-Article (47) of the Egyptian Constitution of 1971 6